



الجمهوريَّة الجَزائِريَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

الاتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم
فترات وآراء ، مقررات ، متأشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزء تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
WWW.JORADP.DZ			
الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية			
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 دج	1090,00 دج	النسخة الأصلية.....
ج.ج.ب 68 3200-50 الدارالبيضاء	5350,00 دج	2180,00 دج	النسخة الأصلية وترجمتها.....
بنك الفلاحه والتنمية الريفية 00 300 060000201930048	تزاد عليها نفقات الارسال		
حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن			
بنك الفلاحه والتنمية الريفية 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسليم الفهارس مجانا للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديداً الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفعيل العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

فهرس

مواسم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 215-24 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتطلبات.....
4	مرسوم رئاسي رقم 216-24 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالمتطلبات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.....
6	مرسوم رئاسي رقم 217-24 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توات" (الكتلتان: 1352 و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسمهم، وشركة "إو إل جيرياتوت ب. ف.".....
6	مرسوم رئاسي رقم 218-24 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات إحالة المستخدمين العسكريين العاملين والتعاقديين على وضعية انتداب لدى الإدارات المدنية العمومية.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 219-24 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليوب سنة 2024، يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 220-24 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليوب سنة 2024، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لقدسية.....
9	مرسوم تنفيذي رقم 221-24 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليوب سنة 2024، يحول فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار.....
10	مرسوم تنفيذي رقم 222-24 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليوب سنة 2024، يتضمن المصادرية على مخطط تهيئة الشاطئ لولاية بجاية.....

مواسم فردية

11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).....
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مندوبي محليين لوسيط الجمهورية في ولايتين.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي لوسيط الجمهورية في ولاية قسنطينة.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالسلطة العليا للشنافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية-سابقا.....
12	مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العمرانية.....
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام قاضيين.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.....
13	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات الاقتصادية والمالية الثنائيية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.....

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمنان إنهاء مهام في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.....	13
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.....	13
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعين مدير التحسيس والتقويم واليقطة القانونية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.....	13
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....	14
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعين بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.....	14
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعين رؤساء دوائر في بعض الولايات.....	14
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعين في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.....	15
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعين مدير إدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية.....	15
مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعين نائب مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر ولاة في بعض الولايات.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية خنشلة.....	16
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعين رئيس ديوان والي ولاية مستغانم.....	16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعده عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ."UTC".....	17
قرار وزاري مشترك مشترك مؤرخ في 15 ذي القعده عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية - الإماراتية ش.ذ.أ."STAEM".....	18
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعده عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ."BAT".....	19
قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1445 الموافق 27 أبريل سنة 2024، يحدد ترميز الإيرادات الميزانية للدولة المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية.....	20
قرار مؤرخ في 12 ذي القعده عام 1445 الموافق 20 مايو سنة 2024، يتمم القرار المؤرخ في 25 ربى الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصدرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد". (استدرالك).....	27

المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو سنة 2024، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للشباب.....	27
--	----

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 234-23 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 الذي يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتصل بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات، بما في ذلك 3 مكرر و 3 مكرر 1، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : يمكن أن يتم التصريح بالمتلكات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالطريق الإلكتروني وفقاً للنموذج التصريح بالمتلكات المدرج داخل المنصة الرقمية المعدة لهذا الغرض.

يعتمد نفس النموذج المشار إليه في الفقرة أعلاه، في عملية التصريح بالمتلكات في الشكلين الورقي والإلكتروني".

"المادة 3 مكرر 1 : يقوم المكتتب بسحب نسخة من التصريح بمتلكاته عبر المنصة الرقمية، بعد إتمام عملية التصريح والمصادقة عليه من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 216-24 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 415-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إنَّ رئيس الجمهورية،

مرسوم رئاسي رقم 215-24 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتم المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 24 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتتم، لا سيما المواد 4 و 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاها وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 414-06 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 16 جانفي سنة 2017 الذي يعدل ويتمم القائمة الملحة بالقرار المؤرخ في 14 ربیع الأول عام 1428 الموافق 2 أبریل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالمتلكات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيةات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

”المادة 2 : يجب على الموظفين العموميين (بدون تغيير حتى) لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.”

المادة 3 : تتمم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

”المادة 2 مكرر : يمكن أن يتم التصريح بالمتلكات إلكترونياً مباشرةً عبر المنصة الرقمية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين 3 مكرر و 3 مكرر 1 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات، المتمم.”

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

- بناءً على الدستور، لا سيما المادتان 24 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 4 و 5 و 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 22-08 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلاها وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالمتلكات، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفيةات التصريح بالمتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 20 جانفي سنة 2020 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023 الذي يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توات" (الكتلتان: 1352 و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "إو إل جيريا توات ب. ف."

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توات" (الكتلتان: 1352 و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "إو إل جيريا توات ب. ف."، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 218-24 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يحدد شروط وكيفيات إحالة المستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين على وضعية انتداب لدى الإدارات المدنية العمومية.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (1 و 6 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

مرسوم رئاسي رقم 217-24 مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 4 بالعقد المؤرخ في 10 يوليو سنة 2002 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "توات" (الكتلتان: 1352 و 353) المبرم بمدينة الجزائر في 31 مارس سنة 2024 بين الشركة الوطنية "سوناطراك"، شركة ذات أسهم، وشركة "إو إل جيريا توات ب. ف."

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-13 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 الذي ينظم نشاطات المحروقات، لاسيما المادتان 65 و 230 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 48-98 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات (النفط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-112 المؤرخ في 12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

غير أنه، يمكن الترخيص بتمديد مدة الانتداب المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، من طرف وزير الدفاع الوطني حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.

المادة 8 : يتم انتداب الضباط العمداء والضباط السامين لشغل بعض الوظائف العليا في الدولة ضمن القطاعات الاستراتيجية والحساسة من حيث السيادة والمصالح الحيوية للبلاد، وتمديده حصرياً بعد الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني وبالتنسيق مع السلطة المسؤولة عن الإدارة المدنية العمومية المعنية.

المادة 9 : يتم الانتداب في منصب عمل يتواافق مع الرتبة التي يحوزها المستخدم العسكري العامل أو المتعاقد المنتدب والوظيفة أو المنصب الذي كان يشغله قبل تاريخ الانتداب.

تُبلغ قرارات تعيين ومحاضر تنصيب المستخدمين العسكريين العاملين المنتدبين لشغل وظائف علياً أو مناصب علياً في الإدارة المدنية العمومية المعنية دون تأخير إلى وزارة الدفاع الوطني.

المادة 10 : يُحدّد معادل تنصيف الوظائف العليا والمناصب العليا المشغولة من قبل المستخدمين العسكريين العاملين المنتدبين في الإدارات المدنية العمومية مقارنة بمدوّنة الوظائف العليا والمناصب العليا السارية المفعول في وزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

المادة 11 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 9 من هذا المرسوم، لا يمكن تحويل المستخدمين العسكريين العاملين والتعاقددين المنتدبين إلى مناصب عمل أخرى في الإدارة المدنية العمومية المستقبلة غير تلك التي تم انتدابهم فيها في الأصل إلّا بعد موافقة مسبقة من وزير الدفاع الوطني.

المادة 12 : تواصل هيئات وزارة الدفاع الوطني التي يتبعها المستخدمون العسكريون العاملون والتعاقدون المنتدبون ضمان تسيير مسارهم المهني، لاسيما فيما يتعلق بالترقية في الرتبة وإسداء الأوسمة والتكوين طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد هيئات المكلفة بمتابعة التسيير الإداري المرتبط بحالة العسكري للمستخدمين العسكريين العاملين والتعاقددين المنتدبين، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطني،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إ حالـة المستخدمين العسكريـين العـاملـين والمـتعـاـقـدـين عـلـى وـضـعـيـة اـنـتـدـاب لـدى الإـدـارـات المـدنـيـة العمـومـيـة، المنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ المـادـتـيـن 87 وـ 88ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 06ـ 02ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 29ـ مـحـرـمـ 1427ـ الـمـوـافـقـ 28ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ 2006ـ وـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـلـمـسـتـخـدـمـينـ العـسـكـرـيـينـ،ـ الـمـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ.

المادة 2 : الانتداب هو وضعيـة قـانـونـيـةـ أـسـاسـيـةـ يـوـضـعـ فـيـهـاـ الـمـسـتـخـدـمـونـ الـعـسـكـرـيـونـ الـعـاـمـلـونـ وـ الـمـتـعـاـقـدـونـ خـارـجـ الـأـسـلـاكـ الـمـكـوـنـةـ لـلـجـيـشـ الـوـطـنـيـ الشـعـبـيـ،ـ لـشـفـلـ مـنـصـبـ عـلـىـهـاـ فـيـ إـدـارـةـ مـدـنـيـةـ عـمـومـيـةـ.

المادة 3 : يتم انتداب المستخدمين العسكريـينـ العـاـمـلـينـ والمـتـعـاـقـدـينـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ يـوـجـهـ مـنـ قـبـلـ الـسـلـطـةـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ إـدـارـةـ الـمـدـنـيـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ إـلـىـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الـوـطـنـيـ.

يـجـبـ أـنـ يـوـضـعـ طـلـبـ الـانـتـدـابـ طـبـيـعـةـ وـمـسـتـوـيـ حـسـاسـيـةـ مـنـصـبـ الـعـلـىـ الـعـمـلـ الـمـعـنـيـ وـتـصـنـيفـهـ وـكـذـاـ الـمـؤـهـلـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـجـالـيـنـ الـعـسـكـرـيـ وـأـوـ الـأـمـنـيـ الـمـشـرـطـةـ لـتـولـيـهـ.

المادة 4 : يتم انتداب المستخدمين العسكريـينـ العـاـمـلـينـ والمـتـعـاـقـدـينـ بـمـوـجـبـ مـقـرـرـ مـنـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الـوـطـنـيـ،ـ وـيـتـمـ إـنـهـاـءـ حـسـبـ نـفـسـ الـأـشـكـالـ.

المادة 5 : يكون انتداب المستخدمين العسكريـينـ العـاـمـلـينـ والمـتـعـاـقـدـينـ مـرـةـ وـاحـدـةـ خـلـالـ الـمـسـارـ الـمـهـنـيـ.

المادة 6 : يتم إـنـهـاـءـ الـانـتـدـابـ،ـ إـمـاـ
- تـلـقـائـيـاـ،ـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ فـتـرـةـ الـانـتـدـابـ،ـ أـوـ
- خـلـالـ فـتـرـةـ الـانـتـدـابـ،ـ بـمـبـارـدـةـ مـنـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الـوـطـنـيـ أـوـ
مـنـ الـسـلـطـةـ الـمـسـؤـلـةـ عـنـ إـدـارـةـ الـمـدـنـيـةـ الـعـمـومـيـةـ بـالـتـنـسـيقـ
مـعـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الـوـطـنـيـ،ـ أـوـ
- بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـسـتـخـدـمـ الـعـسـكـرـيـ الـعـاـمـلـ أوـ الـمـتـعـاـقـدـ
الـمـنـتـدـبـ،ـ بـعـدـ موـافـقـةـ وزـيـرـ الدـفـاعـ الـوـطـنـيـ.

المادة 7 : تـحدـدـ مـدـةـ اـنـتـدـابـ الـمـسـتـخـدـمـينـ الـعـسـكـرـيـينـ
الـعـاـمـلـينـ وـ الـمـتـعـاـقـدـينـ بـسـنـةـ وـاحـدـةـ (1)ـ قـابـلـةـ لـلـتجـديـدـ،ـ فـيـ
حـدـودـ ثـلـاثـ (3)ـ سـنـوـاتـ.

المادة 21: يمكن للمستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين المنتدبين الاستفادة من تكوينات قصيرة المدة على عاتق وزارة الدفاع الوطني، بعد موافقة السلطة المسئولة عن الإدارة المدنية العمومية المستقبلة.

كما يمكنهم الاستفادة من تكوينات تكميلية وتأهيلية مرتبطة بالنشاطات الخاصة التي يمارسونها والتي تنظم من طرف الإدارة المدنية العمومية المستقبلة. وفي هذه الحالة، يتم إعلام وزارة الدفاع الوطني بذلك.

المادة 22: يمكن للمستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين المنتدبين المشاركة في التظاهرات العلمية والملتقيات والأيام الدراسية وفي كل تظاهرة ذات صلة بميدان عملهم واحتياجاتهم وتكوينهم، التي تنظمها وزارة الدفاع الوطني وأو الإدارة المدنية العمومية المستقبلة أو كل هيئة أخرى، وهذا طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 23: يتم تقييم المستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين المنتدبين بصفة منتظمة من طرف السلطة المسئولة عن الإدارة المدنية العمومية المستقبلة، بموجب تقرير أو كشف تقييمي سنوي يُرسل إلى وزير الدفاع الوطني.

المادة 24: تحدّد شروط وكيفيات انتداب وتسخير المستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين لدى بعض الجهات التابعة لمصالح رئاسة الجمهورية، بموجب نص خاص.

المادة 25: تبقى مقررات إحالة المستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين على وضعية الانتداب المتخذة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، سارية المفعول إلى غاية انتهاء المدة المتعلقة بها.

المادة 26: توضح كيفية تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني بالتنسيق مع السلطة المسئولة عن الإدارة المدنية العمومية المعنية.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024.

المادة 13: يبقى المستخدمون العسكريون العاملون والمعاقدون المنتدبون خاضعين لمجموع الواجبات القانونية الأساسية التي تحكم حالة العسكري، لاسيما تلك المنصوص عليها في الأمر رقم 02-06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى التي يخضعون لها.

المادة 14: يخضع المستخدمون العسكريون العاملون والمعاقدون المنتدبون لمجموع الأحكام التنظيمية السارية المفعول في الإدارة المدنية العمومية المستقبلة، كما يستوجب عليهم التفرغ كلياً للمهام الموكلة إليهم.

المادة 15: يبقى المستخدمون العسكريون العاملون والمعاقدون المنتدبون خاضعين لنظام الخدمات الاجتماعية لوزارة الدفاع الوطني، ويستفيون من العلاجات الطبية والخدمات الاجتماعية التي تقدمها، على التوالي، هيأكل الصحة والهيأكل الاجتماعية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 16: يخضع تنقل المستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين المنتدبين خارج التراب الوطني لرخصة خروج مسبقة من وزير الدفاع الوطني، طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

تسري على تنقل المستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين المنتدبين داخل التراب الوطني، الإجراءات المعمول بها في الإدارة المدنية العمومية المستقبلة.

المادة 17: يكون كل إخلال بقواعد الانضباط والواجبات المهنية يرتكبه المستخدمون العسكريون العاملون والمعاقدون المنتدبون، محل تقرير مفصل توجهه السلطة المسئولة عن الإدارة المدنية العمومية المستقبلة إلى وزير الدفاع الوطني.

المادة 18: يتقاضى المستخدمون العسكريون العاملون والمعاقدون المنتدبون رواتبهم طبقا للتنظيم الساري المفعول في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 19: يستفيد المستخدمون العسكريون العاملون والمعاقدون المنتدبون من التعويضات والمنح ومن كل امتياز آخر وأو خدمة تمنحها الإدارة المدنية العمومية المستقبلة.

المادة 20: تتحسب في مدة الخدمة الفعلية والأقدمية في الرتبة، سنوات الخدمة المؤدّاة في وضعية الانتداب من طرف المستخدمين العسكريين العاملين والمعاقدين.

مرسوم تنفيذي رقم 24-220 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لقسنطينة.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعین الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، لا سيما المادتان 3 و 5 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، ينشأ قصر الثقافة لقسنطينة.

المادة 2 : يحدد مقر قصر الثقافة لقسنطينة بمدينة قسنطينة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو 2024.

محمد النذير العرباوي

مرسوم تنفيذي رقم 24-221 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يحول فرع المعهد الجهوي للتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي للتكوين الموسيقي ببشار.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

مرسوم تنفيذي رقم 24-219 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتم المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعین الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إنشاء مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية، المتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-180 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013، المتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تنشأ مكتبات رئيسية للمطالعة العمومية بالولايات الآتية :

- (بدون تغيير حتى) المدينة،
- البليدة (بوعينان)."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو 2024.

محمد النذير العرباوي

- تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق والأرشيف ذات الصلة بالفرع المحول إلى معهد جهوي لتكوين الموسيقي.

تعد الجرد المنصوص عليه في هذه المادة، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير الثقافة والفنون ووزير المالية.

المادة 5 : يتم تحويل المستخدمين الموجودين بالفرع المحول إلى معهد جهوي لتكوين الموسيقي، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024.

محمد النذير العرباوي



مرسوم تنفيذي رقم 24-222 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو سنة 2024، يتضمن المصادقة على مخطط تهيئة الشاطئ لولاية بجاية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزراء المكلفين بالبيئة والعمaran والداخلية والجماعات المحلية.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتصل بالتهيئة والتعهير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتصل بتهيئة الأقاليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعده عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتصل بحماية الساحل وتنميته،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية لتكوين الموسيقي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-188 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن إنشاء معاهد جهوية لتكوين الموسيقي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحول فرع المعهد الجهوي لتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى معهد جهوي لتكوين الموسيقي،طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-187 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1412 الموافق 12 مايو سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمعاهد الجهوية لتكوين الموسيقي.

المادة 2 : يحدد مقر المعهد الجهوي لتكوين الموسيقي بمدينة بشار.

المادة 3 : تحول الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل، أيا كانت طبيعتها، التي يحوزها فرع المعهد الجهوي لتكوين الموسيقي لوهران الواقع ببشار، إلى المعهد الجهوي لتكوين الموسيقي ببشار.

المادة 4 : يترتب على تحويل الممتلكات والحقوق والواجبات والوسائل المذكورة في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

- إعداد جرد كمّي وكيفي وتقديرى للأملاك المنقوله والعقارية والتجهيزات التابعة لفرع المحول إلى معهد جهوي لتكوين الموسيقي ببشار، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

- إعداد حصيلة ختامية حضورية تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية لفرع المحول إلى معهد جهوي لتكوين الموسيقي ببشار،

يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط الساحلي وشغل الأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ وتوسيع المنطقة موضوع منع البناء عليها،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 114-09 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-31 المؤرخ في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل وضبط النشاطات الصناعية في عرض البحر،

وبعد إبداء رأي اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة مشروع مخطط تهيئة الشاطئ لولاية بجاية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 114-09 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 7 أبريل سنة 2009 الذي يحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه، يصادق على مخطط تهيئة الشاطئ لولاية بجاية الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1445 الموافق 2 يوليو 2024.

محمد النذير العرباوي

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسيع والمناطق السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يونيو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-24 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 والمتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 351-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 206-07 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي

مَأْسِيمٌ فَرْدِيَّةٌ

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مندوبي ملبيين لوسطيط الجمهورية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدتين الآتى اسماهما، بصفتهما مندوبي ملبيين لوسطيط الجمهورية في الولاياتين الآتىتين، لتكليف كل منها بوظيفة أخرى :

- إيدير إيكان، في ولاية تيزي وزو،
- صلاح الدين مضوى، في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1445 الموافق 27 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد محمد الزين أو مدور، بصفته مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لحالته على التقاعد.

اسماهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- هارون عولمي، بصفته مدير التسيير الموارد البشرية،
- عبد الرزاق جغدي، بصفته رئيس الدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد علال حطاب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماعهما، بصفتهما نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- مولاي رشيد زيان أحمد، نائب مدير للدعم والتحليل،
- حكيم مخلوفن، نائب مدير للجمعيات في المديرية العامة للحرفيات العمومية والشؤون القانونية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى ابتداء من 5 يونيو سنة 2024، مهام السيد مدير بن السليخ، بصفته نائب مدير لبرامج استثمارات الدولة في المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445
الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية
الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رشيد معلمي، بصفته مدير الاستغلال والشبكات،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مندوب محلي ل وسيط الجمهورية في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1445 الموافق 26 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد يحيى سلامي، بصفته مندوبا محليا ل وسيط الجمهورية في ولاية قسنطينة، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445
الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
نائب مدير بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من
الفساد ومكافحته.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد جمال رميمي، بصفته نائب مدير للتحسيس والتقويم بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445
الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي اسماعهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية - سابقا :

- محمد دحماني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- نبيل مصطفاوي، بصفته مدير للحياة الجمعوية،

إلاحتله على التقاعد.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 18 ذي الحجة عام 1445
الموافق 24 يونيو سنة 2024، تتضمن إنهاء مهام
بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدين الآتي

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنتهاء مهام في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لتقليلهم بوظائف أخرى :

- حميد إبساين، بصفته مدير التثمين للأملاك التابعة للدولة،
- الهادي خربوش، بصفته نائب مدير للعمليات العقارية،
- رضوان عزرين، بصفته نائب مدير لعمليات أملاك الدولة،
- أunner جوهرى، بصفته نائب مدير للترقيمات العقارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد علي صميدة، بصفته مديرًا لإدارة الوسائل والمالية في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد حميد بوعلي، بصفته نائب مدير لتجدييد المعلومات وتحسين المستوى بالالمديرية العامة للجمارك، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير التحسيس والتقوين واليقطة القانونية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد جمال رميمي، مدير التحسيس والتقوين واليقطة القانونية بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

- أعومر إيدير، بصفته مدير الإعلام الآلي،

- حمزة شرقي، بصفته نائب مدير للتقنيين والتنسيق.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنتهاء مهام قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسيد الآتى اسماهما، بصفتهم قاضيين، بسبب الوفاة :

- مولود يلس، ابتداء من 13 أبريل سنة 2024،
- فريدة جودي، ابتداء من 6 مايو سنة 2024.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنتهاء مهام مدير دراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد مولود ديدان، بصفته مدير الدراسات لدى الأمين العام لوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنتهاء مهام مدير العلاقات الاقتصادية والمالية الثانية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيد طارق عجوزي، بصفته مدير العلاقات الاقتصادية والمالية الثانية في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية بوزارة المالية، بناء على طلبه.

ولاية بسكرة :

- علي عيسات، بدائرة الوطاطية.

ولاية البويرة :

- بدرية رازم، بدائرة بئر غالو.

ولاية تبسة :

- زهور عبادلية، بدائرة العوينات.

ولاية تلمسان :

- أحمد ولد عزيز، بدائرة ابن سكران،

- نور الدين بن طاهر، بدائرة سبدو.

ولاية تيارت :

- مصطفى طواهرية، بدائرة رحوية.

ولاية تizi وزو :

- نجيب جيلالي، بدائرة إيفر حونن.

ولاية الجلفة :

- لخضر بلعميري، بدائرة حد الصحاري.

ولاية جيجل :

- رمزي شايب، بدائرة السطارة.

ولاية سطيف :

- مراد وشام، بدائرة بئر العرش،

- صلاح الدين مضوي، بدائرة العلمة.

ولاية سكيكدة :

- حكيم مخلوفن، بدائرة تمالوس.

ولاية عنابة :

- لحسن خنوس، بدائرة الحجار،

- وليد زرناجي، بدائرة شطايبي.

ولاية المدية :

- عبد القادر بوهنة، بدائرة أولاد عنتر،

- محمد حيمير، بدائرة العمرية.

ولاية مستغانم :

- نسرين موزاوي، بدائرة بوقيراط.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماؤهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية :

- عبد الرزاق جغلي، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- هارون عولمي، مدير الموثائق والأرشيف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين بال مديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السادة الآتية اسماؤهم، بال مديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية :

- رشيد معلمي، مفتشا بمفتشية المصالح،
- أعومر إيدير، مدير للاستغلال والشبكات،
- حمزة شرقى، نائب مدير للتجهيزات والمنشآت الأساسية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تعيين السيدات والساسة الآتية اسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية الأغواط :

- بشير لوصيف، بدائرة الغيشة.

ولاية بجاية :

- أسياهرقة، بدائرة أوزلاقن،

- حمزة كبابي، بدائرة درقينة.

ولاية غليزان :

- الطاهر فكرنون، بدائرة المطمر،
- كريم أمقران، بدائرة منداس.

ولاية تييميمون :

- لحسن لوميدي، بدائرة أوقروت،
- عبد القادر دالي، بدائرة شروين.

ولاية برج باجي مختار :

- عبد السلام سايغي، بدائرة برج باجي مختار.

ولاية أولاد جلال :

- سيد علي مراد، بدائرة سيدى خالد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن التعيين في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية :

- حميد إبساين، مدير الدراسات،
- الهاي خربوش، مدير التثمين للأملاك التابعة للدولة،
- رضوان عزريين، مدير التسيير أملاك الدولة،
- أعمى جوهرى، مدير المحافظة العقارية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل والماليَّة في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد عبد اللطيف شاوش، مديرًا لإدارة الوسائل والماليَّة في المديرية العامة للخزينة والمحاسبة بوزارة المالية.

ولاية المسيلة :

- مختار امعيز الحاج أحمد، بدائرة أولاد دراج،
- هجيرة بن حليمة، بدائرة أولاد سيدى إبراهيم،
- علي بلغوار، بدائرة عين الحجل.

ولاية معسكر :

- عبد العزيز عمارة، بدائرة غرييس.

ولاية البيض :

- زهير كلال، بدائرة بوسمنغون.

ولاية برج بوعريريج :

- بدرى فيصلى، بدائرة مجانية،
- نادية قاسم، بدائرة الحمادية.

ولاية بومرداس :

- طيب بوشمال، بدائرة بغلية.

ولاية تندوف :

- رضا بليالى، بدائرة تندوف.

ولاية الوادي :

- محمد الأمين بن دعاس، بدائرة ميه وانسة.

ولاية خنشلة :

- صلاح الدين تومي، بدائرة عين الطويلة،
- عبد الحكيم بلغياط، بدائرة ششار.

ولاية سوق أهراس :

- عبد الوهاب آيت شعبان، بدائرة الحداده.

ولاية تيماز :

- إيدير إيكان، بدائرة حجوط،
- إسمهان بلغمارى، بدائرة سيدى عمرو،
- عقبة بودو خة، بدائرة الداموس.

ولاية عين الدفلى :

- مولاي رشيد زيان أحمد، بدائرة بطحية،
- علي ساسي، بدائرة جندل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام كتاب عاميين لدى رؤساء دوائر في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتاباً عاميين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- علي بلغوار، بدائرة تيمقاد في ولاية باتنة،
- الطاهر فكرن، بدائرة فو غالة في ولاية بسكرة،
- هجيرة بن حليمة، بدائرة برج أخر يص في ولاية البويرة،
- لحسن لوميدي، بدائرة تازروق في ولاية تامنفست،
- عبد الوهاب آيت شعبان، بدائرة بناني في ولاية تizi وزو،
- عقبة بودو خة، بدائرة العلامة في ولاية سطيف،
- بدرى فيصلى، بدائرة بن عزوز في ولاية سكيكدة،
- بشير لوصيف، بدائرة قصر البخاري في ولاية المدية،
- لحسن خنوس، بدائرة المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1445 الموافق 25 يونيو سنة 2024، تنهى ابتداء من 13 أبريل سنة 2024، مهام السيد يحيى بلعيذين، بصفته مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية خنشلة، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد محمد نزاعي، رئيس ديوان والي ولاية مستغانم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن تعيين نائب مدير بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يعين السيد عثمان بولغبار، نائب مدير للعلاقات الخارجية بالمرصد الوطني للمجتمع المدني.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواعين ولاة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دواعين ولاة في الولايات الآتية، لتتكليفهم بوظائف أخرى :

- سيد علي مراد، في ولاية الأغواط،
- رمزي شايب، في ولاية باتنة،
- عبد الحكيم بلغيط، في ولاية جيجل،
- إسمهان بلغماري، في ولاية مستغانم،
- كريم أمقران، في ولاية تيميمون،
- محمد حيمر، في ولاية برج باجي مختار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مفتشين بمفتشيتين عامتين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1445 الموافق 24 يونيو سنة 2024، تنهى مهام السيدتين الآتى اسماهما، بصفتهما مفتشيتين بالمفتشيتين العامتين في الولاياتتين الآتيتين، لتتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- نجيب جيلالي، في ولاية البليدة،
- حمزة كبابي، في ولاية البويرة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 331-04 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبع النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 331-04 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة وتبع النشوق المبيّنة أدناه، التي تسوقها الشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC"، كما يأتي :

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبع النشوق للشركة المتحدة للتبغ ش.ذ.أ "UTC".

إنَّ وزير التجارة وترقية الصادرات، وزیر المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المواد 10 و 72 و 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المنتج	العنوان
علامة ريم	« Rym Original »
علامة نسيم	« Nassim Between »
علامة ألجيريا	« Algeria »
علامة أفراز جافا	« Afrase Java »
علامة شمة سيق الهلال	« Chemma Sig El Hilal 30 grs »
علامة شمة الخروب الهلال	« Chemma Khroub Hilal 30 grs »
علامة ماكلا الهلال كيس	« Makla Hillal Sachet 20 grs »
علامة ماكلا الهلال علبة	« Makla Hilal Boîte Plastic 20 grs »
علامة نجمة	« Nedjma Boîte Plastic 20 grs »
علامة ميسستر فليپ موريس	« Mister Philip Morris Blue »
علامة ميسستر فليپ موريس	« Mister Philip Morris Silver »
علامة ميسستر فليپ موريس	« Mister Philip Morris caps »

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المواد 10 و 72 و 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعنى والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية-الإماراتية ش.ذ.أ. "STAEM"

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لاحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعنى والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبينة أدناه، التي تسوّقها الشركة الجزائرية-الإماراتية ش.ذ.أ. "STAEM"، كما يأتي :

المادة 2 : تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع السجائر وتبلغ النشوق للشركة المتحدة للتبع ش.ذ.أ "UTC".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات

عزيز فايد

الطيب زيتوني

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية-الإماراتية ش.ذ.أ "STAEM".

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،
وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعنى والمتمم،

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة
علامة مارلboro	350 (Full Flavour)
علامة مارلboro	350 (Gold Touch 7.0)
"L&M"	290 (Full Flavour)
"L&M"	290 (Light)
علامة مارلboro	360 (BEYOND)
علامة مارلboro	300 (Gold Touch)
علامة مارلboro	300 (Full Flavour Touch)
علامة مارلboro	290 (Crafted)
علامة مارلboro	350 (Shuffle)

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة
علامة وينستون	290 (Full Flavour)
علامة وينستون	290 (Light)
علامة وينستون	290 (Ultra Light)
علامة كامل	310 (Full Flavour)
علامة كامل	310 (Light)
علامة قولواز	320 (Full Flavour)
علامة قولواز	320 (Ultra)
علامة ويست	240 (Full Flavour)
علامة ويست	250 (CRASH ball)

- وبمقتضى القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المواد 10 و 72 و 87 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعديل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، المعديل والمتمم، لا سيما المادة 33 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة - البريطانية - الأمريكية ش.ذ.أ "BAT" ،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ في 4 رمضان عام 1425 الموافق 18 أكتوبر سنة 2004، المعديل والمتمم والمذكور أعلاه، تحدد أسعار بيع علبة ذات عشرين (20) سيجارة المبينة أدناه، التي تسوقها الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT" ، كما يأتي :

المادة 2 : تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة الجزائرية - الإمارتية ش.ذ.أ "STAEM" .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات

لعزيز فايد

الطيب زيتوني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024، يتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - الأمريكية للتبغ ش.ذ.أ "BAT" .

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،
وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعديل والمتمم،

المنتج	ثمن البيع للمستهلك مع احتساب كامل الرسوم دج / للعلبة	
علامة دانهيل	250 «Dunhill Bleu»	
علامة دانهيل	250 «Dunhill Gold»	
علامة دانهيل	270 «Dunhill Double»	
علامة روثمانس	240 «Rothmans Bleu»	
علامة روثمانس	240 «Rothmans Gold»	
علامة روثمانس	270 «Rothmans Switch»	
علامة لاكي	210 «Lucky Strike Original»	
علامة لاكي	210 «Lucky Strike Amber»	
علامة لاكي	230 «Lucky Strike Frost»	
علامة لاكي	230 «Lucky Strike Misty Aura»	
علامة لاكي	230 «Lucky Strike Click»	
علامة LD	210 «Ld Bleu»	
علامة LD	210 «Ld Red»	

قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1445 الموافق 27 أبريل سنة 2024، يحدد ترميز الإيرادات الميزانية للدولة المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعّدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

المادة 2 : تطبق الأسعار الواردة في المادة الأولى أعلاه، بصفة موحدة على مستوى التراب الوطني.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1445 الموافق 17 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن نشر أسعار بيع سجائر الشركة البريطانية - "BAT".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1445 الموافق 23 مايو سنة 2024.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

عزيز فايد

الطيب زيتوني

المادة 2: يحدد ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للإيرادات الميزانية للدولة، في ملحق هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شوال عام 1445 الموافق 27 أبريل سنة 2024.

عزيز فايد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوڤمبر سنة 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيف إيرادات الدولة، لا سيما المادتان 3 و4 منه،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-353 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوڤمبر سنة 2020، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد ترميز الإيرادات الميزانية للدولة المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية.

الملحق

ترميز الإيرادات الميزانية للدولة المصنفة حسب الطبيعة الاقتصادية

الترميز	طبيعة الإيرادات
أ	الفئة الأولى: الإيرادات المتحصل عليها من الإخضاعات مهما كانت طبيعتها أو كذا من حاصل الغرامات
1	الإيرادات الجبائية
1.1	الضرائب على الدخل
1.1.1	الضريبة على الدخل العام - الرواتب والأجور
1.1.1.1	الضريبة على الدخل العام- رواتب الوظيفة العمومية
2.1.1.1	الضريبة على الدخل العام - أجور القطاع الاقتصادي
2.1.1	الضريبة على الدخل العام - فئات أخرى
1.2.1.1	الضريبة على الدخل العام - الاقتطاع من المصدر
2.2.1.1	الضريبة على الدخل العام - محصلة عن طريق الجداول الضريبية
3.2.1.1	الضريبة على الدخل العام- اقتطاعات أخرى
3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات
1.3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات- الاقتطاع من المصدر على مداخيل الشركات غير المقيمة في الجزائر
2.3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات - اقتطاعات أخرى من المصدر
3.3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات- محصلة عن طريق الجداول الضريبية
4.3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات- التسبيقات على الحسابات على الضريبة على أرباح الشركات
5.3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات - تخصيص رصيد التصفية
6.3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات - تخصيص الحد الأدنى لفرض الضريبة

الملحق (تابع)

الترميز	طبيعة الإيرادات
7.3.1.1	الضريبة على أرباح الشركات - الاقتطاع عند الاستيراد
4.1.1	ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة
5.1.1	إ حصاءات أخرى على الدخل غير المصنفة
2.1	الضرائب على رأس المال
1.2.1	الضريبة على الثروة
2.2.1	حقوق التسجيل
1.2.2.1	نقل الملكيات بعنوان التنازل بمقابل
2.2.2.1	نقل الملكيات بعنوان التنازل بدون مقابل
3.2.2.1	رسم على الإشهار العقاري والمطابقة
4.2.2.1	غرامات التسجيل
5.2.2.1	حقوق تسجيل أخرى
3.1	الضرائب على الاستهلاك
1.3.1	ناتج الرسم على القيمة المضافة
1.1.3.1	ناتج الرسم على القيمة المضافة: الرسم على القيمة المضافة المحلي
2.1.3.1	ناتج الرسم على القيمة المضافة: الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد
3.1.3.1	ناتج الرسم على القيمة المضافة على المنتجات البترولية
2.3.1	ناتج الرسم الداخلي للاستهلاك
1.2.3.1	الرسم الداخلي للاستهلاك - الجمعة
2.2.3.1	الرسم الداخلي للاستهلاك - التبغ
3.2.3.1	الرسم الداخلي للاستهلاك عند الاستيراد
3.3.1	ناتج حقوق النقل على الخمور والمشروبات الكحولية
1.3.3.1	ناتج حقوق النقل على الخمور
2.3.3.1	ناتج حقوق النقل على المشروبات الكحولية
4.3.1	الرسم الطاقوي
1.4.3.1	رسم الفعالية الطاقوية
2.4.3.1	الرسم على الاستهلاك الطاقوي
3.4.3.1	الرسم على مبيعات المنتجات الطاقوية
5.3.1	ناتج الطابع
1.5.3.1	الطابع المنفصل
2.5.3.1	الطابع على الحالة
3.5.3.1	الطابع على الوثائق الإدارية
4.5.3.1	حق الطابع على التأشيرات الممنوحة للأجانب
5.5.3.1	قسيمة المركبات السيارة
6.5.3.1	غرامات الطابع والقسيمة

الملحق (تابع)

الترميز	طبيعة الإيرادات
7.5.3.1	حقوق الطابع الأخرى
6.3.1	ضرائب أخرى على الاستهلاك
1.6.3.1	حقوق التجريب والضمان
2.6.3.1	رسوم على استهلاك بتنزين المركبات والشاحنات عند كل خروج من حدود البلاد.
3.6.3.1	رسوم مطبقة على الاتصالات
4.6.3.1	رسوم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة
5.6.3.1	رسوم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم
6.6.3.1	رسوم على الحبوب والخضر الجافة
7.6.3.1	رسوم على البنزين
4.1	الحقوق الجمركية والحقوق المماثلة
1.4.1	الحقوق
1.1.4.1	حق الجمركة
2.1.4.1	الرسم الإضافي المؤقت
3.1.4.1	الرسم الإضافي المؤقت الوقائي الخاص
4.1.4.1	رسم خاص على أجهزة البث الإذاعي المركبة وغير المركبة وأجهزة استقبال البث التلفزي وأجهزة التحكم في الصوت والصورة والتشفير وفك الرموز
5.1.4.1	الرسم على البطاريات الكهربائية
2.4.1	إنماوى
1.2.4.1	إنماوى بعنوان التصريحات الرقمية
2.2.4.1	إنماوى بعنوان استعمال نظام التسيير المعلوماتي للجمارك
3.2.4.1	إنماوى على استعمال البنية التحتية للطريقات
4.2.4.1	إنماوى ثابتة ووحيدة على تغيير الإقامة
5.2.4.1	إنماوى الأختام الجمركية
6.2.4.1	إنماوى على الرقابة عن طريق الماسح الضوئي (السكنير)
7.2.4.1	إنماوى على وسائل تأمين العمليات والوثائق الجمركية
8.2.4.1	إنماوى جمركية بـ 0.4% (بصفة مؤقتة) (100 %)
9.2.4.1	إنماوى الإجراءات الجمركية بـ 2% (بصفة مؤقتة) (100 %)
3.4.1	نواتج أخرى
1.3.4.1	رسم على توقيف الحاويات
2.3.4.1	إنماوى على الحمولات البحرية المتتجانسة عند الرسو
3.3.4.1	ناتج بعنوان مصاريف الاشتراك السنوي على المستعملين المتصلين بنظام التسيير المعلوماتي للجمارك
5.1	ضرائب ورسوم أخرى
1.5.1	ضرائب أخرى
2.5.1	رسوم أخرى

الملحق (تابع)

الترميز	طبيعة الإيرادات
1.2.5.1	رسوم على التكوين المهني
2.2.5.1	رسوم على التمهين
3.2.5.1	رسوم على التوطين البنكي
4.2.5.1	الرسوم البيئية
5.2.5.1	رسوم على الأكياس البلاستيكية
6.2.5.1	رسوم صحية على اللحوم
6.1	ناتج الغرامات
1.6.1	ناتج الغرامات القضائية
1.1.6.1	ناتج الغرامات وأحكام الإدانة المحكوم بها من طرف المحاكم الجزائية
2.1.6.1	ناتج تعويض إصلاحضرر المحكوم به من طرف المحاكم الجزائية
2.6.1	ناتج الغرامات الإدارية
1.2.6.1	ناتج الغرامات الجبائية
2.2.6.1	ناتج الغرامات والمصادرات الجمركية
3.2.6.1	ناتج الغرامات البيئية
4.2.6.1	ناتج الغرامات الإدارية الأخرى
3.6.1	غرامات أخرى
1.3.6.1	غرامات على عاتق شركات التأمين
ب	الجبائية البترولية
7.1	الرسم المساحي
8.1	إتاوة المحروقات
9.1	الضريبة على دخل المحروقات
10.1	الضريبة على الناتج
11.1	الضريبة على أجر الشريك المتعاقد الأجنبي
12.1	الرسم على الدخل البترولي
13.1	الضريبة التكميلية على الدخل
14.1	الرسم على الأرباح الاستثنائية
15.1	الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق
16.1	الرسم على حرق الغاز
17.1	الناتج على حقوق التحويل
الفئة الثانية : مداخيل الأموال التابعة للدولة	
1.2	حقوق وأتاوى
1.1.2	حقوق
2.1.2	أتاوى
2.2	مداخيل الإيجار والاستغلال

الملحق (تابع)

الترميز	طبيعة الإيرادات
1.2.2	مداخيل الإيجار
2.2.2	مداخيل استغلال أملاك الدولة
3.2	ناتج التنازل عن الأصول المنقولة والعقارية
1.3.2	ناتج التصرف في الأشياء المنقولة
2.3.2	ناتج التصرف في العقارات
3.3.2	ناتج تركة بدون ورثة
4.3.2	ناتج الحطام والأملاك الشاغرة: مبالغ وقيم اكتسبتها الدولة عن طريق التقادم
5.3.2	ناتج التنازل عن الأصول العقارية والمحلاط التجارية (القانون رقم 01-81 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981)
6.3.2	ناتج التنازل من طرف الدولة على الأصول المنقولة والعقارية، التي تحوزها المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عن طريق الانتفاع
7.3.2	ناتج التنازل عن الأصول العقارية التي تملكها الدولة والموضوعة للاستغلال قبل أول يناير سنة 2004
8.3.2	إيرادات من التصفية الإدارية
4.2	ناتج الخدمات الإدارية
1.4.2	رسوم الشهر العقاري
2.4.2	أتاوى الخبرات المنقولة والعقارية
3.4.2	تعويضات الوثائق الإدارية
4.4.2	مصاريف التسيير
5.2	حقوق ومداخيل أخرى
1.5.2	نواتج أخرى للغابات
2.5.2	نواتج متنوعة وغير متوقعة
3.5.2	مداخيل أخرى من كل نوع
الفئة الثالثة : مداخيل المساهمات المالية للدولة وكذا أصولها الأخرى	
1.3	ناتج أرباح البنوك والمؤسسات المالية
1.1.3	ناتج أرباح البنوك
2.1.3	ناتج أرباح التأمينات
3.1.3	ناتج أرباح المؤسسات المالية
2.3	ناتج أرباح المؤسسات غير المالية
1.2.3	ناتج أرباح سوناطراك
2.2.3	نواتج أرباح المؤسسات غير المالية الأخرى
3.3	مقطوعات أخرى ومداخيل الأصول المالية
الفئة الرابعة : المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات المقدمة من قبل الدولة وكذا الأتاوى	
1.4	ناتج المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الدولة
1.1.4	ناتج مبيعات الوثائق والخدمات
2.1.4	ناتج تعويضات الخدمات
2.4	أتاوى استعمال الترددات
3.4	نواتج أخرى للأصول اللامادية

الملحق (تابع)

الترميز	طبيعة الإيرادات
الفئة الخامسة : مختلف حواصل الميزانية	
1.5	الضرائب والرسوم غير المدرجة في الميزانية في الآجال المحددة
2.5	ناتج الرسوم غير المخصصة مسبقا
3.5	إيرادات مختلفة غير معينة
1.3.5	إيرادات متنوعة للتصنيف والتسوية
4.5	حواصل أخرى
1.4.5	مداخيل أملك الحبوس والزكاة
2.4.5	التعويضات المدنية المخصصة للوكالة القضائية للخزينة بموجب قرارات قضائية
3.4.5	ناتج حقوق التسجيل
4.4.5	حقوق أمانات الضبط
5.4.5	ناتج القنصليات
الفئة السادسة : الحواصل الاستثنائية المتنوعة	
1.6	الإلغاءات الكلية أو الجزئية لديون الدولة
2.6	استرجاعات إلى الخزينة للمبالغ المدفوعة بغير حق
3.6	ديون الدولة التي لحقها التقادم نهائيا
4.6	حواصل استثنائية أخرى
1.4.6	ناتج فوائض الرسوم شبه الجبائية التي تم إرجاعها إلى الخزينة العمومية
الفئة السابعة : الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والوصايا	
1.7	الأموال المخصصة للمساهمات
1.1.7	الأموال المخصصة للمساهمات الوطنية
2.1.7	الأموال المخصصة للمساهمات الدولية
2.7	الهبات
1.2.7	الهبات الممنوحة من طرف مواطنين
2.2.7	الهبات الممنوحة من طرف أجانب
3.7	الوصايا
1.3.7	الوصايا الممنوحة من طرف مواطنين
2.3.7	الوصايا الممنوحة من طرف أجانب
الفئة الثامنة : الفوائد والحاصل المتحصل عليها من القروض والتسبيقات وتوظيف أموال الدولة	
1.8	الفوائد على السندات
1.1.8	سند طويل المدى
2.1.8	سند قصير المدى
2.8	ناتج القروض والتسبيقات والتوظيفات
1.2.8	ناتج القروض
2.2.8	ناتج التسبيقات
3.2.8	ناتج التوظيفات
3.8	القييم والحسومات والأوراق المالية بكل أنواعها
4.8	فوائد وحاصل آخرى
1.4.8	أرباح الصرف على الأصول، وديون ومستحقات الدولة بالعملة الصعبة

- بمقتضى المرسوم رقم 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 303-82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادتان 3 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 416-21 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيله وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشئ لدى المجلس الأعلى للشباب، لجنة للخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو 2024.

مصطفى حيداوي

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1445 الموافق 20 مايو سنة 2024، يتمم القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 152-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالأموال والأملاك المصادرية أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 42 الصادر بتاريخ 13 ذي الحجة عام 1445 الموافق 19 يونيو سنة 2024.

الصفحة 11- العمود 2- السطر 6.

- **بدلا من :** "مصاريف نقل الممتلكات العقارية المصادرة ..."،

- **يقرأ :** "مصاريف نقل الممتلكات المنقولة المصادرة"،

..... (الباقي بدون تغيير)

المجلس الأعلى للشباب

مقرر مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1445 الموافق 9 يونيو 2024، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعية لدى المجلس الأعلى للشباب.

إنَّ رئيس المجلس الأعلى للشباب،